فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشريعة غسل
اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا وهذا
التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح هو
الوضوء خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد بهذا
هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء
فافهم، وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة والوضوء
طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل جميع
البدن دون الاخر او باعتبار قوة اثرهما وضعفه
فان المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي
المزيل وهو الغسل طهارة غليظة، ويسمى ايضا
الطهارة الكبرى ولما كان المزال بالوضوء حدثا خفيفا
بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء
طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى والى
هذا الوجه اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من

الجنابة

الجنابة والحيض والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه للصلاة
فكانه انما قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع والوضوء
التطوع فكانهما ح لا يتصفان بالغلظة والخفة وعلى
هذا يكون معنى قوله وكالوضوء للصلاة اي لاجل
اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث لانه احترز عن
غسل اليد فانه قد يسمى وضوءا مجازا، وانما قلنا ان
المراد بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص
اذا كان جنبا او حايضا او نفسا يمنع عن جميع ما يمنع
عنه المحدث وذلك مثل الصلاة ومس المصحف
ويمنع ايضا عن اشياء زايدة ولا يمنع عنها المحدث
نحو دخول المسجد وقراءة القران فصل لما فرغ
المصنف رحمه الله عن بيان الطهارة الصغرى
والكبرى شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا
يحصل به قوله اما الماء المطلق فهو كل ما لو نظر
اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق يعني هو كل ما لو

Copyright © King Saud University